



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشورات ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفية 060.320.0600.12	سنة	سنة
	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
	5350,00 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج
		النسخة الأصلية
		النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 273 مؤرخ في 17 رجب عام 1425 الموافق 2 سبتمبر سنة 2004، يحدد كفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 113-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية" ... 3
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 274 مؤرخ في 20 رجب عام 1425 الموافق 5 سبتمبر سنة 2004، يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكفاءات ذلك 4
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 275 مؤرخ في 20 رجب عام 1425 الموافق 5 سبتمبر سنة 2004، يتضمن إنشاء المدينة الجديدة لسيدى عبد الله 7

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 26 يوليو سنة 2004، يحدد إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق بسلك الحرس البلدي 9
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 26 يوليو سنة 2004، يحدد برامج التكوين المتخصص للالتحاق بسلك الحرس البلدي 11

وزارة الطاقة والمناجم

- قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليو سنة 2004، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للتنقيب في المساحة المسماة "عين رقادة" (الكتلتان : 122 ج و 142 أ) 15
- قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 25 يوليو سنة 2004، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للتنقيب في المساحة المسماة "أوفشور أكسيدنتال" (الكتلتان : 143 و 144 ب) 16
- قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 25 يوليو سنة 2004، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للتنقيب في المساحة المسماة "أوفشور أريوننتال" (الكتلتان : 144 أ و 145) 17
- قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 25 يوليو سنة 2004، يتضمن قبول التخلي عن رخصة التنقيب الممنوحة للشركة الوطنية "سوناطراك" في المساحة المسماة "حمرة - جنوب - شرق" (الكتلتان : 219 ج و 220 أ) ... 18

وزارة الموارد المائية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 صفر عام 1425 الموافق 17 أبريل سنة 2004، يحدد عدد مصالح مديريات الري في الولايات ويضبط تنظيمها الداخلي 19
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 صفر عام 1425 الموافق 17 أبريل سنة 2004، يحدد الاختصاص الإقليمي ومهام الأقسام الفرعية الخاصة بالري في الولايات 22

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 15 يونيو سنة 2004، يحدد عدد المناصب العليا في الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة 23

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 محرم عام 1425 الموافق 24 فبراير سنة 2004 يحدد كفاءات دفع أتعاب البيطرة الذين يمارسون المهنة بصفة خواص والمفوضين والمسخرين للقيام بحملات تلقيح الحيوانات ضد أمراض الجدري والحمى القلاعية والكلب التي تأمر بها السلطة البيطرية الوطنية 24

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 125 من القانون رقم 11-02 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، يحدد هذا المرسوم كيفية سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-113 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية".

المادة 2 : يفتح في كتابات أمين الخزينة الرئيسي الحساب رقم 302-113 ويكون الوزير المكلف بالبيئة الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.

المادة 3 : يقيّد في الحساب رقم 302-113 ما يأتي :

في باب الإيرادات :

- الرسوم النوعية المحددة بموجب قوانين المالية،
- حاصل الغرامات المحصلة بعنوان المخالفات لقانون حماية الساحل والمناطق الشاطئية،
- التعويضات بعنوان النفقات الناجمة عن مكافحة التلوث المفاجئ الناتج عن تسرب مواد كيميائية خطيرة في البحر،
- الهبات والوصايا،
- التخصيصات المحتملة في ميزانية الدولة،
- كل المساهمات أو الموارد الأخرى.

في باب النفقات :

- تمويل أعمال إزالة التلوث وحماية وتثمين الساحل والمناطق الشاطئية،
- تمويل دراسات وبرامج البحث التطبيقي المتعلقة بحماية الساحل والمناطق الشاطئية،
- النفقات المتعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة وقوع تلوث بحري مفاجئ،

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 273 مؤرخ في 17 رجب عام 1425 الموافق 2 سبتمبر سنة 2004، يحدد
كيفية سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-113 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية".

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيّما المادة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه، لا سيّما المادة 35 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، لا سيّما المادة 125 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى القانون رقم 03-02 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 28 من القانون رقم 03-02 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفية ذلك.

الفصل الأول

شروط الاستغلال السياحي للشواطئ

المادة 2 : طبقا للمادتين 4 و 22 من القانون رقم 03-02 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، يخضع الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة للامتياز الممنوح عن طريق المزايدة العمومية.

المادة 3 : دون المساس بأحكام المادة 5 من القانون رقم 03 - 02 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، يكون الدخول إلى الشواطئ الممنوح امتيازها في إطار أحكام هذا المرسوم بمقابل.

المادة 4 : يمنح امتياز الشواطئ :

- عن طريق المزايدة المفتوحة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص بما فيها المجالس الشعبية البلدية.

يعترف بالأولوية في امتياز الشواطئ المتاخمة للمؤسسات الفندقية المصنفة لهذه المؤسسات حسب شروط المزايدة،

- بالتراضي للمجالس الشعبية البلدية المعنية إقليميا عندما تكون المزايدة المفتوحة غير مجدية.

- تمويل الدراسات والخبرات المسبقة لرد الاعتبار للمواقع المنجزة من قبل معاهد التعليم العالي أو مكاتب الدراسات الوطنية و/أو الأجنبية.

يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبيئة، قائمة الإيرادات والنفقات المسندة لهذا الحساب.

المادة 4 : تحدّد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 113-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية" بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبيئة.

يعد الأمر بالصرف برنامج نشاط يحدد فيه الأهداف وكذلك آجال الإنجاز.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1425 الموافق 2 سبتمبر سنة 2004.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 04 - 274 مؤرخ في 20 رجب عام 1425 الموافق 5 سبتمبر سنة 2004، يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفية ذلك.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير السياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

المادة 9 : يقرر الوالي المختص إقليميا امتياز الشاطئ .

المادة 10 : يباشر الوالي المختص إقليميا إجراءات المزايدة المفتوحة،

القسم الثاني تنفيذ إجراء المزايدة

المادة 11 : يمنح امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ وفق إجراء المزايدة المفتوحة المحدد بموجب أحكام المواد أدناه.

المادة 12 : يتضمن ملف المزايدة المفتوحة، على الخصوص ، ما يأتي :

- رسالة دعوة للمشاركة في المزايدة المفتوحة مع مراجع المشروع،
- دفتر الشروط،

- نظام مفصل للمزايدة المفتوحة يبين كيفية الفتح ومعايير التقييم وكذا السعر الذي تحدده مصالح الأملاك الوطنية.

يمكن كل شخص معني الاطلاع على هذا النظام.

المادة 13 : يجب إعلام الجمهور بعرض امتياز الشاطئ عن طريق الصحافة والإصاق على مستوى مقر المجلس الشعبي البلدي المعني وفي عين مكان الشاطئ.

المادة 14 : يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي معني بالمزايدة المفتوحة سحب ملف المزايدة المفتوحة لدى مديرية السياحة الولائية مقابل دفع المصاريف التي يحدد مبلغها بقرار من الوالي المختص إقليميا.

المادة 15 : تجتمع لجنة المزايدة المفتوحة المنشأة بقرار من الوالي لدى المديرية الولائية المكلفة بالسياحة.

المادة 16 : تفتح الأطراف في جلسة علنية في التاريخ والساعة والمكان المحدد في نظام المزايدة المفتوحة.

يمكن أن يحضر الغير أيضا الجلسة بدعوة من رئيس لجنة المزايدة المفتوحة، إذا رأى ذلك ضروريا.

يتم إعداد جرد لمضمون كل عرض ومطابقته لقائمة الوثائق المطلوبة في ملف المزايدة المفتوحة.

المادة 5 : لا يمكن أن يخص الامتياز إلا أجزاء الشاطئ المخصصة للامتياز بمخطط تهيئة الشاطئ كما هو محدد بقرار من الوالي المختص إقليميا وذلك طبقا للمواد 14 و18 و22 من القانون رقم 03-02 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : يمنح امتياز الشواطئ المفتوحة للسباحة بموجب اتفاقية امتياز يوقعها الوالي المختص إقليميا لحساب الدولة وحسب الحالة ، الشخص الذي ترسو عليه المزايدة أو مسير المؤسسة الفندقية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني. ترفق اتفاقية الامتياز بدفتر شروط.

يحدد نموذج الاتفاقية ودفتر الشروط بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالسياحة.

يوافق على اتفاقية الامتياز ودفتر الشروط المرفق بها بموجب مرسوم تنفيذي.

المادة 7 : يمكن أن يستغل الشاطئ صاحب أو أصحاب امتياز وذلك طبقا لمخطط تهيئة الشاطئ.

القسم الأول شروط منح الامتياز

المادة 8 : لا يشارك في المزايدة المفتوحة للاستغلال السياحي للشاطئ، إلا الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

- امتلاك الوسائل البشرية والمادية الضرورية للنشاط،

- امتلاك ضمان بنكي مخصص لتغطية تعهداتهم يحدد مبلغه الوالي المختص إقليميا،

- أن يكون مسجلا في السجل التجاري.

يرفق بمزايدتهم المفتوحة :

- هوية صاحب الطلب، بالنسبة للشخص الطبيعي أو القانون الأساسي للشركة بالنسبة للأشخاص المعنويين،

- الوثائق المثبتة لتشكيل الضمان البنكي،

- نسخة من القيد في السجل التجاري،

- إثبات وجود الرأسمال،

- المعلومات المتعلقة بتنظيم الاستغلال

المنصوص عليه.

المادة 21 : يمكن الوالي المختص إقليميا أن يقرر في أي وقت، وقف عملية منح الامتياز. ويمكنه أن يقرر مباشرة إجراء مزايدة مفتوحة جديدة.

تبلغ المديرية الولائية المكلفة بالسياحة هذا القرار إلى كل المشاركين في المزايدة المفتوحة.

المادة 22 : ترسل اتفاقية الامتياز الموافق عليها طبقا لأحكام المادة 25 من القانون رقم 02-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، إلى المستفيد منها في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ نشر المرسوم الذي يوافق عليها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 23 : يمنح امتياز الشاطئ بصفة مؤقتة وقابلة للسحب لمدة خمس (5) سنوات.

المادة 24 : يحرر رئيس اللجنة محضر عدم الجدوى ويعلم الوالي المختص إقليميا بذلك، عندما يكون إجراء المزايدة المفتوحة غير مجد .

وفي هذه الحالة يمنح الوالي المختص إقليميا امتياز استغلال الشاطئ المعني للمجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا ، وذلك بالتراضي.

وفي هذه الحالة، تحرر اتفاقية الامتياز وفق الأشكال المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه، لصالح المجلس الشعبي البلدي.

المادة 25 : يترتب على منح الامتياز للمجالس الشعبية البلدية ، في إطار أحكام المادة 24 أعلاه، دفع إتاة يحدد مبلغها بموجب قانون المالية.

الفصل الثاني

كيفية الاستغلال السياحي للشواطئ

المادة 26 : يتعين على صاحب الامتياز تنفيذ الامتياز خلال أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر المرسوم المتضمن الموافقة على اتفاقية الامتياز في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 27 : يتعين على السلطة المانحة للامتياز في حالة عدم استكمال صاحب الامتياز الحقوق الممنوحة له في إطار الامتياز في أجل المحدد أعلاه، إعداره باستغلال هذه الحقوق في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

ويتم تحرير محضر يصف على الخصوص الإجراء المتبع وعدد العروض المفتوحة ومضمون كل عرض. ويوقع جميع أعضاء لجنة المزايدة المفتوحة الحاضرين في الجلسة هذا المحضر.

المادة 17 : تباشر لجنة المزايدة المفتوحة بعد الجلسة العلنية تقييم العروض وفق المعايير المبينة في نظام المزايدة المفتوحة.

أشغال اللجنة غير علنية ويلزم أعضاء اللجنة باحترام سرية أشغالهم ومناقشاتهم ونتائجهم وتوصياتهم.

تنقذ العروض وترتب وفق المعايير والجدول المبينة في نظام المزايدة المفتوحة.

تؤخذ النقاط المحصل عليها في كل عرض بعين الاعتبار ، طبقا لأحكام نظام المزايدة المفتوحة وترتب حسب نظام تنازلي.

يعد العرض الذي تحصل على أعلى نقطة أفضل عرض.

المادة 18 : تكون أشغال تقييم العروض وترتيبها موضوع محضر يصف على الخصوص سير إجراءات المزايدة المفتوحة ونتائجها. ويوقع المحضر أعضاء لجنة المزايدة المفتوحة .

المادة 19 : يعلن رئيس اللجنة في جلسة علنية الراسي عليه أو الراسي عليهم المزداد المترشح أو المترشحين الذين قدموا أفضل العروض تطبيقا لأحكام نظام المزايدة المفتوحة.

غير أنه فيما يخص منح امتياز الشواطئ المتاخمة للمؤسسات الفندقية المصنفة ، يبلغ رئيس اللجنة مسير المؤسسة المعنية بسعر أفضل عرض طالبا منه إبداء رأيه في ممارسة أولوية الامتياز كما هو معترف به في القانون رقم 02-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، وذلك في أجل شهر واحد.

عند انقضاء هذا الأجل، يعد سكوت المسير تنازلا عن ممارسة هذا الحق. وفي هذه الحالة، يمنح الامتياز للشخص الذي ترسو عليه المزايدة والذي يكون قد قدم أفضل عرض.

المادة 20 : يحرر رئيس اللجنة محضرا مسببا عن المزايدة المفتوحة يرسله إلى الوالي المختص إقليميا الذي يقوم بنشره.

المادة 33 : لصاحب الامتياز مسؤولية إدارة الاستغلال.

المادة 34 : لا يمكن صاحب الامتياز أن يغير، في أي حال من الأحوال، حدود المساحة الممنوح إياها، ما لم يحصل على ترخيص صريح من السلطة المانحة للامتياز.

المادة 35 : لا يمكن صاحب الامتياز أن يشيّد على الشاطئ أية بناية أو منشأة قارة ودائمة.

المادة 36 : على صاحب الامتياز ممارسة نشاطه على أساس برنامج الاستغلال.

المادة 37 : يتعيّن على صاحب امتياز الشاطئ احترام قواعد الآداب العامة وإعلام الجمهور بالمواقيت والتعريفات المتعلقة بمختلف خدماته وكذا جميع الشروط المحددة في التشريع والتنظيم في هذا المجال.

المادة 38 : يتعيّن على صاحب امتياز الشاطئ تزويد السلطة المانحة للامتياز بالإحصائيات المتعلقة بتدفق المصطافين وبالمستخدمين العاملين وبالأحداث والحوادث المسجلة، وكذا بالمعلومات عن تكلفة الاستغلال والوضعية المالية للاستغلال وإيراداتها ومصادرها.

المادة 39 : يجب أن يتوفر لصاحب الامتياز تنظيم ملائم يتضمن مستخدمين مؤهلين وتجهيزات ومنشآت أخرى للخدمات، مطابقة للمقاييس في مجال استغلال الشواطئ.

المادة 40 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1425 الموافق 5 سبتمبر سنة 2004.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 04 - 275 مؤرخ في 20 رجب عام 1425 الموافق 5 سبتمبر سنة 2004، يتضمن إنشاء المدينة الجديدة لسيدى عبد الله.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

وفي حالة عدم امتثاله لإعذار السلطة المانحة للامتياز بعد انقضاء هذا الأجل، فإن هذه السلطة تلغي الامتياز.

المادة 28 : عندما يتوقف صاحب الامتياز عن استغلال الامتياز لأي سبب كان إما جزئياً وإما كلياً، يتعيّن على السلطة المانحة للامتياز إعذاره باستئناف الاستغلال خلال خمسة عشر (15) يوماً.

وفي حالة عدم امتثاله لإعذار السلطة المانحة للامتياز بعد انقضاء هذا الأجل، فإن هذه السلطة تلغي الامتياز.

وفي هذه الحالة يتعيّن على السلطة المانحة للامتياز اتخاذ كل الإجراءات التحفظية الضرورية لضمان الاستمرار المؤقت في استغلال الشاطئ على نفقة صاحب الامتياز.

المادة 29 : في حالة التخلي عن الامتياز، تلغي السلطة المانحة للامتياز هذا الامتياز.

المادة 30 : يمكن أن توقف السلطة المانحة للامتياز في أي وقت، الامتياز مؤقتاً دون تعويضات إذا أخل صاحب الامتياز بالتزاماته بصفة خطيرة أو متكررة، وذلك بعد إعذار واحد.

المادة 31 : يمكن السلطة المانحة للامتياز كذلك، إلغاء الامتياز دون تعويضات، للأسباب الآتية :

- إذا انعدمت الشروط التي أملت الحصول عليه،

- إذا لم يمتثل صاحب الامتياز لإعذار السلطة المانحة للامتياز التي عاينت مخالفة خطيرة،

- إذا استغل صاحب الامتياز، الامتياز في ظروف تختلف عن تلك الواردة في اتفاقية الامتياز.

المادة 32 : يمكن نقل الامتياز، موضوع هذا المرسوم، إلى الغير.

غير أنه، يخضع نقل الامتياز إلى الغير للموافقة المسبقة من السلطة المانحة للامتياز.

وإذا لم تمنح السلطة المانحة للامتياز موافقتها المسبقة، لأي سبب كان، يمكن صاحب الامتياز إما الاستمرار في تنفيذ الامتياز وإما تقديم طلب صريح بإلغائه. وفي هذه الحالة، يكون إلغاء الامتياز على مسؤوليته.

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 02-08 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-08 المؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة،

- وبعد استشارة الجماعات الإقليمية المعنية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 6 من القانون رقم 02-08 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه، تنشأ مدينة جديدة تسمى "المدينة الجديدة لسيدى عبد الله".

المادة 2 : تقع المدينة الجديدة لسيدى عبد الله بولاية الجزائر على أقاليم بلديات : المعالمة، الرحمانية، زرادة والدويرة.

المادة 3 : تغطي حدود المدينة الجديدة لسيدى عبد الله مساحة سبعة آلاف (7.000) هكتار تشمل ما يأتي :

- ثلاثة آلاف (3.000) هكتار في محيط التعمير والتهيئة للمدينة الجديدة،

- أربعة آلاف (4.000) هكتار حول المساحات المهيئة والتي تمثل محيط حماية المدينة الجديدة.

تضبط حدود هذه المساحات طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : تتمثل الوظائف الأساسية للمدينة الجديدة لسيدى عبد الله في التكنولوجيا المتقدمة، والتكوين والبحث الجامعي وكذا مهام الدعم المتصلة بها.

المادة 5 : يحدد البرنامج العام للمدينة الجديدة لسيدى عبد الله، كما يأتي :

- فضاءات لبرنامج السكن الموجه للمواطنين بعدد مائتي ألف (200.000) ساكن،

- تجهيزات إدارية،

- حي لتكنولوجيات الإعلام والاتصال يدعى الحظيرة الإلكترونية،

- حظيرة عمرانية تتكوّن من مساحات خضراء ومناطق راحة وترفيه ومركب متعدد الرياضات،

- معاهد جامعية،

- مراكز البحث والتنمية،

- مناطق نشاطات،

- تجهيزات استشفائية وصحية،

- تجهيزات تجارية، وفندقية وخدمات،

- شبكات عمومية للمنشآت الأساسية، ومنها على الخصوص، نواقل الطاقة والماء والمنشآت الأساسية للاتصال ومنشآت الطرق وخط سكك حديدية،

- تجهيزات عمومية مرافقة للخدمات الحضرية والخدمات الجوارية،

- منشآت معالجة النفايات والمياه القذرة،

- فضاءات حماية حول المدينة يحدّد مخطط التهيئة استخداماتها.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1425 الموافق 5 سبتمبر سنة 2004.

أحمد أويحيى

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 26 يوليو سنة 2004، يحدد إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق بسلك الحرس البلدي.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 و المتعلق بسلطة التعيين والتسيير

الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في 18 ربيع الأولى عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 والمتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-266 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 والمتضمن القانون الأساسي لموظفي الحرس البلدي، المعدل والمتمم،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 المعدل والمتمم، وأحكام المواد 21 و 24 و 25 من المرسوم التنفيذي رقم 96-266 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 والمذكورين أعلاه، يحدد هذا القرار إطار تنظيم دورات التكوين المتخصص للالتحاق بالرتب الآتية :

- حارس بلدي،

- مساعد رئيس فصيلة الحرس البلدي،

- رئيس فصيلة الحرس البلدي.

القسم الأول

شروط وكيفيات الالتحاق بالتكوين المتخصص

المادة 2 : يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص المذكور في المادة الأولى أعلاه، حسب الكيفيات الآتية:

*** بالنسبة لرتبة حارس بلدي:**

- بعد النجاح في المسابقة على أساس الاختبارات، وفقا لأحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 96-266 المؤرخ في 3 غشت سنة 1996 والمذكور أعلاه.

*** بالنسبة لرتبة مساعد رئيس فصيلة الحرس البلدي:**

- بعد النجاح في المسابقة على أساس الاختبارات أو الامتحان المهني وفقا لأحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 96-266 المؤرخ في 3 غشت سنة 1996 والمذكور أعلاه.

*** بالنسبة لرتبة رئيس فصيلة الحرس البلدي:**

- بعد النجاح في المسابقة على أساس الاختبارات أو الامتحان المهني وفقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 96-266 المؤرخ في 3 غشت سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات و الامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المذكورة في المادة 2 أعلاه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 4: يفقد كل مترشح ناجح لم يلتحق بمؤسسة التكوين المتخصص في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغه بنجاحه في المسابقة على أساس الاختبارات أو الامتحان المهني حق الاستفادة من النجاح.

القسم الثاني**تنظيم التكوين المتخصص**

المادة 5 : تفتح دورات التكوين المتخصص بقرار من الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، يحدد فيه ما يأتي:

- السلك والرتب المعنية،

- عدد الأماكن المتوفرة وفقا للمخطط القطاعي للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف المصادق عليه بعنوان السنة المعنية،

- تاريخ فتح التسجيلات وختمها،

- تاريخ بداية الدورات،

- مدة الدورات ومكان إجرائها.

المادة 6 : تحدد مدة التكوين المتخصص للالتحاق بمختلف الرتب المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه كما يأتي :

- ستة (6) أشهر بالنسبة لرتبة حارس بلدي،

- تسعة (9) أشهر بالنسبة لرتبة مساعد رئيس فصيلة الحرس البلدي،

- تسعة (9) أشهر بالنسبة لرتبة رئيس فصيلة الحرس البلدي.

المادة 7 : يجري التكوين المتخصص في المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية وفقا للشروط المحددة في أحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه.

تحدد قائمة مؤسسات التكوين المتخصص بقرار فتح الدورة التكوينية المذكور في المادة 5 أعلاه.

المادة 8 : ينظم التكوين المتخصص للالتحاق بالرتب المذكورة أعلاه بشكل متواصل وإقامي ويشمل تعليما نظريا وتدريبيا شبه عسكري و تدريبا تطبيقية.

المادة 9 : باستثناء تكوين الحارس البلدي، يتعين على المتدربين عند نهاية فترة التكوين المتخصص إعداد تقرير نهاية التكوين وتقديره.

المادة 10 : يتولى تأطير المتدربين ومتابعتهم أساتذة مؤسسة التكوين وإطارات هيكل الاستقبال.

المادة 11 : تحدد برامج التكوين المتخصص بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

القسم الثالث**تقييم التكوين المتخصص وتوجيه**

المادة 12 : يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة المستمرة ويشمل ما يأتي :

- تقييم التكوين النظري،

- تقييم التدريب التطبيقي،

- تقييم التكوين شبه العسكري.

المادة 13 : ينظم امتحان نهائي عند نهاية التكوين ويشمل ثلاثة (3) اختبارات مستمدة من البرنامج المقرر.

المادة 14 : يجب أن يساوي المعدل العام للنجاح النهائي 20/10 أو يفوقه ويتم حسابه كما يأتي :

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 26 يوليو سنة 2004، يحدد برامج التكوين المتخصص للالتحاق بسلك الحرس البلدي.

إنّ رئيس الحكومة،

وزیر الدّولة، وزیر الدّاخلية والجماعات المحلية،
- بمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمنّ تعميم استعمال اللغة العربية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيّة الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمنّ القانون الأساسي التّموذجي لعمّال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمنّ تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلّق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 265 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 والمتضمنّ إنشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 266 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 والمتضمنّ القانون الأساسي لموظفي الحرس البلدي، المعدّل والمتمّم،

يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 92 المؤرخ في 14 شوال

- معدل المراقبة المستمرة : المعامل 4،
- معدل الامتحان النهائي : المعامل 3،
- معدل تقرير نهاية التكوين : المعامل 2،
- معدل الانضباط العام وحسن السيرة : المعامل 1.
- بالنسبة لمجموع التقييمات كل علامة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها.

المادة 15 : يضبط الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية قائمة المترشحين الناجحين بناء على محضر لجنة نهاية التكوين.

المادة 16 : تتشكل لجنة نهاية التكوين المذكورة في المادة 15 أعلاه من :

- ممثل السلطة التي لها صلاحية التّعيين، رئيسا،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، عضوا،
- مدير مؤسسة التكوين، عضوا،
- مدرسين (2) عضوين.

المادة 17 : يسلم مدير مؤسسة التكوين شهادة التكوين للمترشحين الناجحين بناء على محضر لجنة نهاية التكوين.

المادة 18 : يعين المترشحون الناجحون في التكوين المتخصص الأولي بصفة متدربين.

المادة 19 : يعدّ النّجاح في التكوين المتخصص المنظم لفائدة المترشحين الذين تم توظيفهم طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادتين 24 و25 من المرسوم التنفيذي رقم 96-266 المؤرخ في 3 غشت سنة 1996 والمذكور أعلاه، شرطا مسبقا لتثبيتهم في الرتبة المعنيّة.

المادة 20 : يتعين على كل مترشح معني بالحالات المذكورة في المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، تسديد جميع المصاريف المترتبة على التكوين.

المادة 21 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبيّة. حرّر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 26 يوليو سنة 2004.

عن وزير الدّولة،
وزير الدّاخلية
والجماعات المحلية
الأمين العام
مولاي محمد قنديل

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 26 يوليو سنة 2004.

عن وزير الدولة،
وزير الداخلية
والجماعات المحلية
الأمين العام
مولاي محمد قنديل

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
جمال خرشي

عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 و المذكور أعلاه،
يحدد هذا القرار برامج التكوين المتخصص للالتحاق
بالرتب الآتية :

- حارس بلدي،

- مساعد رئيس فصيلة الحرس البلدي،

- رئيس فصيلة الحرس البلدي.

المادة 2 : تلحق برامج التكوين المتخصص المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه بهذا القرار.

الملحق الأول

برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة حارس بلدي

(مدة التكوين : 6 أشهر)

برنامج التكوين النظري والتطبيقي (4 أشهر ونصف)

المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي		المواد
	التدريب التطبيقي	التكوين النظري	
3	ساعة ونصف	3 ساعات	القانون الإداري (مدخل للقانون الإداري، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري)
2	ساعة ونصف	3 ساعات	المدخل للعلوم القانونية
1	/	ساعة ونصف	المالية العامة (ميزانية الدولة، ميزانية الجماعات المحلية)
2	ساعة ونصف	/	مفاهيم في الإعلام الآلي
2	ساعة ونصف	ساعة ونصف	القانون الأساسي للحرس البلدي (الأحكام القانونية، قواعد الخدمة والانضباط العام المطبقة على السلك، أخلاقيات المهنة)
1	ساعة ونصف	/	تقنيات الاتصال والاستعلامات
3	ساعة ونصف	3 ساعات	دور ومهام الحرس البلدي في مجالات الضبط الإداري العام وتدعيم الشرطة الإدارية المتخصصة في ميادين: العمران، البيئة، التهيئة العمرانية، حماية الغابات وشبكة الطرقات إلخ...
1	/	ساعة ونصف	تقنيات التحرير الإداري (المراسلات، المحاضر الإدارية)

برنامج التكوين شبه العسكري (شهر ونصف)

المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي		المواد
	التدريب التطبيقي	التكوين النظري	
3	6 ساعات	3 ساعات	التكوين شبه العسكري (النظام المنظم، الأسلحة، تقنيات القتال، الإسعاف، المتفجرات، الاتصالات السلوكية واللاسلكية... إلخ)

الملحق الثاني

برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مساعد رئيس فصيلة الحرس البلدي

(مدة التكوين : 9 أشهر)

برنامج التكوين النظري والتطبيقي (7 أشهر)

المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي		المواد
	التدريب التطبيقي	التكوين النظري	
3	ساعة ونصف	3 ساعات	المدخل للعلوم القانونية
1	/	ساعة ونصف	القانون الدستوري (الدستور، الدولة، الحقوق الفردية والحريات العامة)
3	ساعة ونصف	3 ساعات	القانون الإداري (المركزية، اللامركزية، القرارات الإدارية، الضبط الإداري العام)
1	/	ساعة ونصف	القانون الجنائي
1	/	ساعة ونصف	المالية العامة وقواعد المحاسبة العامة (ميزانية الدولة، ميزانية الجماعات المحلية)
1	ساعة ونصف	/	مفاهيم في الإعلام الآلي
2	ساعة ونصف	ساعة ونصف	النظام القانوني للحرس البلدي (الأحكام القانونية، قواعد الخدمة والانضباط العام المطبقة على السلك، أخلاقيات المهنة)
1	ساعة ونصف	/	تقنيات الاتصال والاستعلامات
2	ساعة ونصف	/	تقنيات التحرير الإداري (المراسلات، عرض حال، المحاضر والتقرير... إلخ)
3	ساعة ونصف	3 ساعات	دور ومهام الحرس البلدي (الضبط الإداري العام، الشرطة الإدارية المتخصصة)

برنامج التكوين شبه العسكري (شهرين)

المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي		المادة
	التدريب التطبيقي	التكوين النظري	
3	4 ساعات ونصف	ساعة ونصف	التكوين شبه العسكري (النظام المنظم، الأسلحة، تقنيات القتال، الإسعاف، المتفجرات، الاتصالات السلوكية واللاسلكية... إلخ)

الملحق الثالث

برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة رئيس فصيلة الحرس البلدي

(مدة التكوين : 9 أشهر)

برنامج التكوين النظري والتطبيقي (7 أشهر)

المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي		المواد
	التدريب التطبيقي	التكوين النظري	
1 1	/	ساعة ونصف	المدخل للعلوم القانونية المسؤولية القانونية (مدنية، جنائية وإدارية)
1	/	ساعة ونصف	القانون الدستوري (الدستور، الدولة، الحقوق الفردية والحريات العامة)
3	ساعة ونصف	3 ساعات	القانون الإداري (المركزية، اللامركزية، القرارات الإدارية، الضبط الإداري العام)
2	/	ساعة ونصف	القانون الجنائي
2	ساعة ونصف	3 ساعات	المنازعات الإدارية
1	/	ساعة ونصف	المالية العامة وقواعد المحاسبة العامة (ميزانية الدولة، ميزانية الجماعات المحلية)
1	ساعة ونصف	/	مفاهيم في الإعلام الآلي
2	ساعة ونصف	ساعة ونصف	النظام القانوني للحرس البلدي (الأحكام القانونية، قواعد الخدمة والانضباط العام المطبقة على السلك، أخلاقيات المهنة)
1	ساعة ونصف	/	تقنيات الاتصال والاستعلامات
1	ساعة ونصف	/	تقنيات التحرير الإداري (المراسلات، عرض حال، المحاضر والتقرير... إلخ)
3	ساعة ونصف	3 ساعات	دور ومهام الحرس البلدي (الضبط الإداري العام، الشرطة الإدارية المتخصصة)

برنامج التكوين شبه العسكري (شهريين)

المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي		المواد
	التدريب التطبيقي	التكوين النظري	
3	4 ساعات ونصف	ساعة ونصف	التكوين شبه العسكري (النظام المنظم، الأسلحة، تقنيات القتال، الإسعاف، المتفجرات، الاتصالات السلكية واللاسلكية... إلخ)

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الإطلاع على الطلب رقم 217 / م. ع المؤرخ في 20 مايو سنة 2004 الذي قدمته الشركة الوطنية "سوناطراك" تلتزم فيه منحها رخصة للتنقيب في المساحة المسماة "عين رقادة" (الكتلتان : 122 ج و 142 أ).

- وبعد الإطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وأرائها،

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليو سنة 2004، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للتنقيب في المساحة المسماة "عين رقادة" (الكتلتان : 122 ج و 142 أ).

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للتنقيب في المساحة المسماة "عين رقادة" (الكتلتان : 122 ج و 142 أ) التي تبلغ مساحتها الإجمالية 5559,6 كلم²، الواقعة في تراب ولايات قسنطينة وقالمة والطارف وسكيكدة وميلة وسوق أهراس وأم البواقي.

المادة 2 : تحدد مساحة التنقيب، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا القرار، عن طريق الاتصال التابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كما يأتي :

القمم	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1	06° 20' 00"	36° 30' 00"
2	08° 00' 00"	36° 30' 00"
3	08° 00' 00"	36° 15' 00"
4	07° 10' 00"	36° 15' 00"
5	07° 10' 00"	36° 05' 00"
6	06° 20' 00"	36° 05' 00"

المساحة الإجمالية : 5559,6 كلم²

المادة 3 : يتعين على شركة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدة صلاحية رخصة التنقيب البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4 : تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة التنقيب لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليو سنة 2004.

شكيب خليل

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 25 يوليو سنة 2004، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للتنقيب في المساحة المسماة "أوفشور أكسيدنتال" (الكتلتان : 143 و 144 ب).

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

المادة 4 : تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة التنقيب لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 25 يوليو سنة 2004.

شكيب خليل

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 25 يوليو سنة 2004، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للتنقيب في المساحة المسماة "أوفشور أريوننتال" (الكتلتان : 144 أ و 145).

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 217 / م. ع المؤرخ في 20 مايو سنة 2004 الذي قدمته الشركة الوطنية "سوناطراك" تلتزم فيه منحها رخصة للتنقيب في المساحة المسماة "أوفشور أوكسيدنتال" (الكتلتان : 143 و 144 ب)،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وآرائها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للتنقيب في المساحة المسماة "أوفشور أوكسيدنتال" (الكتلتان : 143 و 144 ب)، التي تبلغ مساحتها الإجمالية 44850 كلم² وتقع في المياه الإقليمية الوطنية.

المادة 2 : تحدد مساحة التنقيب، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا القرار، عن طريق الإيصال التابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كما يأتي:

القيم	خط الطول	خط العرض
1	الحدود الجزائرية - المغربية	الشاطئ الجزائري
2	الحدود الجزائرية - المغربية	35° 45' 00" شمالا
3	01° 00' 00" شرقا	37° 28' 00" شمالا
4	03° 00' 00" شرقا	37° 28' 00" شمالا
5	03° 00' 00" شرقا	الشاطئ الجزائري

المساحة الإجمالية : 44850 كلم²

المادة 3 : يتعين على الشركة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدة صلاحية رخصة التنقيب البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : يتعين على الشركة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدة صلاحية رخصة التنقيب البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4 : تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة التنقيب لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 25 يوليو سنة 2004.

شكيب خليل

★

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 25 يوليو سنة 2004، يتضمن قبول التخلي عن رخصة التنقيب الممنوحة للشركة الوطنية "سوناطراك" في المساحة المسماة "حمرة جنوب - شرق" (الكتلتان : 219 ج و 220 أ).

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 217/م. ع المؤرخ في 20 مايو سنة 2004 الذي قدمته الشركة الوطنية "سوناطراك" تلتزم فيه منحها رخصة للتنقيب في المساحة المسماة "أوفشور أريوننتال" (الكتلتان : 144 و 145)،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وآرائها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للتنقيب في المساحة المسماة "أوفشور أريوننتال" (الكتلتان : 144 أ و 145) التي تبلغ مساحتها الإجمالية 48650,5 كلم² وتقع في المياه الإقليمية الوطنية.

المادة 2 : تحدد مساحة التنقيب، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا القرار، عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كما يأتي :

القمم	خط الطول	خط العرض
1	03° 00' 00" شرقا	الشاطئ الجزائري
2	03° 00' 00" شرقا	37° 45' 00" شمالا
3	08° 40' 00" شرقا	37° 45' 00" شمالا
4	08° 40' 00" شرقا	الشاطئ الجزائري

المساحة الإجمالية : 48650,5 كلم²

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 25 يوليو سنة 2004.

شكيب خليل

وزارة الموارد المائية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 صفر عام 1425 الموافق 17 أبريل سنة 2004، يحدد عدد مصالح مديريات الري في الولايات ويضبط تنظيمها الداخلي.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الموارد المائية،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-187 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات الري الولائية وعملها، لاسيما المواد 3 و4 و5 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1411 الموافق 2 يونيو سنة 1991 الذي يضبط عدد المديريات التي تضم مصالح التجهيز في مستوى كل ولاية ويحدد التنظيم الداخلي للمصالح التي تتكون منها،

يقررون مايلي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-187 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد عدد مصالح مديريات الري في الولايات وضبط تنظيمها الداخلي.

المادة 2 : تنظم مديريات الري في ولايات :

الشلف، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، البليدة، البويرة، تبسة، تلمسان، تيارت، تيزي وزو،

والمترلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمّم، لاسيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 رجب عام 1423 الموافق 2 أكتوبر سنة 2002 والمتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للتنقيب في المساحة المسماة "حمرة جنوب - شرق" (الكتلتان : 219 ج و 220 أ)،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 216 / م. ع المؤرخ في 20 مايو سنة 2004 الذي قدمته الشركة الوطنية "سوناطراك" تلتمس فيه التخلي عن رخصة التنقيب في المساحة المسماة "حمرة جنوب - شرق" (الكتلتان: 219 ج و 220 أ)،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وآرائها،

يقرر مايلي:

المادة الأولى : يقبل التخلي، الذي قدمته الشركة الوطنية "سوناطراك"، عن رخصة التنقيب الممنوحة بموجب القرار المؤرخ في 25 رجب عام 1423 الموافق 2 أكتوبر سنة 2002 في المساحة المسماة "حمرة جنوب - شرق" (الكتلتان : 219 ج و 220 أ).

- السهر على حسن التسيير وحسن سير المرافق العمومية الخاصة بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب،
- تكوين نظام إعلامي يتعلق بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية وتحيينه.

وتضم ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب الدراسات وبرمجة المشاريع،
- مكتب متابعة إنجاز المشاريع،
- مكتب المرفق العام للتزويد بالمياه الصالحة للشرب.

* تكلف مصلحة التطهير، لاسيما بما يأتي:

- المشاركة في الدراسات وبرمجة مشاريع التطهير والحماية من الفيضانات،
- ضمان التحكم في تسيير المنشآت ومتابعة إنجاز مشاريع التطهير والحماية من الفيضانات والسهر على احترام قواعد بناء هذه المنشآت،
- المساهمة في اختيار وسائل وتقنيات تطهير وتصفية المياه،
- السهر على حسن سير المرفق العام المرتبط بالتطهير واحترام قواعد ومقاييس تسيير واستغلال المنشآت المتصلة به،
- السهر على حماية الموارد المائية والحفاظ عليها بالتعاون مع المصالح المعنية،
- تكوين نظام إعلامي يتعلق بالتطهير وحماية البيئة وتحيينه.

وتضم ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب الدراسات وبرمجة المشاريع،
- مكتب متابعة إنجاز المشاريع،
- مكتب المرفق العام للتطهير وحماية الموارد المائية.

* تكلف مصلحة الري الفلاحي، لاسيما بما يأتي :

- المشاركة في إعداد برامج تطوير الري الفلاحي الصغير والمتوسط،
- ضمان متابعة وتنفيذ برامج تطوير الري الفلاحي الصغير والمتوسط،
- السهر على تطبيق التنظيم ومقاييس استغلال الهياكل الأساسية للسقي وصرف المياه،
- جمع العناصر المتعلقة بمنح امتيازات استغلال منشآت السقي وصرف المياه.

- الجزائر، جيجل، سطيف، سعيدة، سكيكدة، سيدي بلعباس، عنابة، قالمة، قسنطينة، المدية، مستغانم، معسكر، وهران، برج بوعريش، بومرداس، الطارف، تيسمسيلت، خنشلة، سوق أهراس، تيبازة، ميلة، عين الدفلى، عين تموشنت، غليزان.

في خمس (5) مصالح كما يأتي:

- مصلحة تعبئة الموارد المائية،
- مصلحة التزويد بالمياه الصالحة للشرب،
- مصلحة التطهير،
- مصلحة الري الفلاحي،
- مصلحة إدارة الوسائل.

* تكلف مصلحة تعبئة الموارد المائية، لاسيما

بما يأتي :

- المشاركة في الدراسات وفي إعداد برنامج العمل الرامي إلى تعبئة الموارد المائية السطحية والجوفية،
- ضمان التحكم في تسيير المنشآت ومتابعة إنجاز المشاريع والسهر على احترام قواعد ومقاييس إنجاز المنشآت،
- السهر على حسن استغلال منشآت تعبئة الموارد المائية وتسييرها وصيانتها،
- إنشاء بنوك معطيات حول معرفة الموارد المائية على مستوى الولاية وتعبئتها واستعمالها والمحافظة عليها.

وتضم ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب تعبئة المياه السطحية،
- مكتب تعبئة المياه الجوفية،
- مكتب متابعة تسيير واستغلال منشآت تعبئة المياه وحماية الملكية العامة للمياه.

* تكلف مصلحة التزويد بالمياه الصالحة

للشرب، لاسيما بما يأتي:

- المشاركة في الدراسات وبرمجة مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والسهر على احترام قواعد ومقاييس إنجازها،
- ضمان التحكم في تسيير المشاريع ومتابعة إنجاز مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب،
- والسهر على احترام قواعد ومقاييس إنجازها،

وتتضمن مكتبين (2) :

- مكتب الدراسات والأشغال،

- مكتب متابعة التسيير والاستغلال.

*** تكلف مصلحة إدارة الوسائل، لاسيما بما يأتي:**

- المشاركة في إعداد ميزانياتي التجهيز والتسيير وتنفيذهما،

- تسيير الأملاك والمحافظة عليها،

- إعداد وتنفيذ مخططات تسيير الموارد البشرية وتكوين المستخدمين،

- التحقيق في شؤون المنازعات ومتابعتها.

وتتضمن ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب الميزانية والمحاسبة والأملاك،

- مكتب المنازعات والتنظيم والصّفقات العمومية،

- مكتب الموارد البشرية والتكوين.

المادة 3 : تنظم مديريات الريّ لولايات:

أدرار، الأغواط، بشار، تامنغست، الجلفة، المسيلة، ورقلة، البيض، إيليزي، تندوف، الوادي، النعامة، غرداية.

في أربع (4) مصالح كما يأتي :

- مصلحة تعبئة الموارد المائية والتزويد بالمياه الصالحة للشرب،

- مصلحة التطهير،

- مصلحة الريّ الفلاحي،

- مصلحة إدارة الوسائل.

*** تكلف مصلحة تعبئة الموارد المائية والتزويد**

بالمياه الصالحة للشرب، لاسيما بما يأتي :

- المشاركة في الدراسات وإعداد برنامج العمل الرامي إلى تعبئة الموارد المائية السطحية والجوفية والتزويد بالمياه الصالحة للشرب،

- ضمان التحكم في تسيير المنشآت ومتابعة

إنجاز المشاريع والسهر على تطبيق قواعد ومقاييس إنجاز منشآت تعبئة الموارد المائية والتزويد بالمياه الصالحة للشرب،

- السهر على حسن استغلال منشآت تعبئة

الموارد المائية والتزويد بالمياه الصالحة للشرب وتسييرها وصيانتها،

- حماية الملكية العامة للمياه والسهر على تطبيق التنظيم الذي يحكم الموارد المائية.

وتتضمن ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب تعبئة الموارد المائية السطحية والجوفية وحماية الملكية العامة للمياه،

- مكتب متابعة الدراسات وإنجاز المشاريع،

- مكتب متابعة تسيير واستغلال المنشآت.

*** تكلف مصلحة التطهير، لاسيما بما يأتي:**

- المشاركة في الدراسات وبرمجة مشاريع التطهير والحماية من الفيضانات،

- ضمان التحكم في تسيير المنشآت ومتابعة إنجاز مشاريع التطهير والحماية من الفيضانات والسهر على احترام قواعد إنجاز هذه المنشآت،

- المساهمة في اختيار وسائل وتقنيات التطهير وتصفية المياه،

- السهر على حسن سير المرفق العام المرتبط بالتطهير واحترام قواعد ومقاييس تسيير واستغلال المنشآت المتصلة به،

- السهر على حماية الموارد المائية والحفاظ عليها بالتعاون مع المصالح المعنية،

- تكوين نظام إعلامي يتعلق بالتطهير وحماية البيئة وتحسينه.

وتتضمن ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب الدراسات وبرمجة المشاريع،

- مكتب متابعة إنجاز المشاريع،

- مكتب المرفق العام للتطهير وحماية الموارد المائية.

*** تكلف مصلحة الريّ الفلاحي، لاسيما بما يأتي:**

- المشاركة في إعداد برامج تطوير الريّ الفلاحي الصغير والمتوسط،

- ضمان متابعة وتنفيذ برامج تطوير الريّ الفلاحي الصغير والمتوسط،

- السهر على تطبيق التنظيم ومقاييس استغلال الهياكل الأساسية للسقي وصرف المياه،

- جمع العناصر المتعلقة بمنح امتيازات استغلال منشآت السقي وصرف المياه.

وتتضمن مكتبين (2) :

- مكتب الدراسات والأشغال،

- مكتب متابعة التسيير والاستغلال.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-306 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد قائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-187 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات الري الولائية وعملها، لاسيما المادة 6 منه،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 02-187 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار الاختصاص الإقليمي ومهام الأقسام الفرعية الخاصة بالري في الولايات.

المادة 2 : يغطي كل إقليم دائرة بقسم فرعي خاص بالري وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-306 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : توضع الأقسام الفرعية الخاصة بالري تحت سلطة مدير الري للولاية، وتوكل إليها المهام الآتية لاسيما :

- السهر على تطبيق التنظيم المتعلق بالموارد المائية وحماية واستعمال الملكية العامة للري والسهر على حسن سير المرفق العام للمياه،

- السهر على حماية المورد من جميع أشكال التلوث والمحافظة عليه،

- متابعة مشاريع القطاع والسهر على تطبيق التنظيم ومقاييس إنجاز وتسيير واستغلال منشآت الري،

- تقديم الدعم التقني للمؤسسات العمومية التابعة للقطاع والسلطات المحلية في حدود اختصاصهما.

المادة 4 : تحتوي الأقسام الفرعية الخاصة بالري لغرض سيرها على الهياكل الآتية:

- القسم المكلف بحشد الموارد المائية وحماية الملكية العامة للري،

- القسم المكلف بالمياه الصناعية والسقي والتطهير،

- القسم المكلف بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب والدعم التقني للمؤسسات العمومية للمياه والبلديات.

*** تكلف مصلحة إدارة الوسائل، لاسيما بما يأتي :**

- المشاركة في إعداد ميزانيتي التجهيز والتسيير وتنفيذهما،

- تسيير الأملاك والمحافظة عليها،

- إعداد وتنفيذ مخططات تسيير الموارد البشرية وتكوين المستخدمين،

- التحقيق في شؤون المنازعات ومتابعتها،

وتتضمن ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب الميزانية والمحاسبة والأملاك،

- مكتب المنازعات والتنظيم والصفقات العمومية،

- مكتب الموارد البشرية والتكوين.

المادة 4 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه المتعلقة بقطاع الموارد المائية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 صفر عام 1425 الموافق 17 أبريل سنة 2004.

وزير المالية

وزير الموارد المائية

عبد اللطيف بن أشنهو

محمد دويحسني

عن رئيس الحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

جمال خرشي



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 صفر عام 1425 الموافق 17 أبريل سنة 2004، يحدد الاختصاص الإقليمي ومهام الأقسام الفرعية الخاصة بالري في الولايات.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الموارد المائية،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 85 من المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا في الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة كما يأتي :

تسمية المناصب العليا	عدد المناصب
رئيس مشروع	2
ملحق بالديوان	4
مكلف بالدراسات	1
مساعد لدى الديوان	2
مكلف بالاستقبال والتوجيه	2
المجموع	11

المادة 2 : يترتب على التعيين في المنصب العالي تحويل المنصب المالي الخاص بالرتبة التي كان يشغلها سابقا العون المقترح لشغل المنصب العالي بموجب مقرر يتخذ الأمر بالصرف.

يعاد إدماج العون بعد إنهاء مهامه من المنصب العالي بقوة القانون وبنفس الأشكال في رتبته الأصلية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 15 يونيو سنة 2004.

وزير التهيئة العمرانية والبيئة
وزير المالية
عبد اللطيف بن أشنهو
شريف رحمانى

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 صفر عام 1425 الموافق 17 أبريل سنة 2004 .

وزير الموارد المائية
وزير المالية
محمد دويحسني
عبد اللطيف بن أشنهو

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 15 يونيو سنة 2004، يحدد عدد المناصب العليا في الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

إن رئيس الحكومة،
ووزير التهيئة العمرانية والبيئة،
ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-08 المؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة،

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 محرم عام 1425 الموافق 24 فبراير سنة 2004، يحدد كفايات دفع أتعاب البيطرة الذين يمارسون المهنة بصفة خواص والمفوضين والمسخرين للقيام بحملات تلقيح الحيوانات ضد أمراض الجدري والحمى القلاعية والكلب التي تأمر بها السلطة البيطرية الوطنية.

إن وزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم رقم 88-252 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 الذي يحدد شروط ممارسة أعمال الطب البيطري وجراحة الحيوانات في القطاع الخاص، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-57 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-119 المؤرخ في 26 صفر عام 1421 الموافق 30 مايو سنة 2000 الذي يحدد كفايات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 071-302 الذي عنوانه "صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-173 المؤرخ في 12 صفر عام 1424 الموافق 14 أبريل سنة 2003 الذي يحدد كفايات تجنيد الأطباء البيطرية

في حالة ظهور وباء حيواني وأثناء القيام بعمليات الوقاية الجماعية من الأمراض الحيوانية التي تأمر بها السلطة البيطرية الوطنية، لا سيما المادة 4 منه،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 03-173 المؤرخ في 12 صفر عام 1424 الموافق 14 أبريل سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد أتعاب البيطرة الممارسين المفوضين والمسخرين للقيام بحملات تلقيح الحيوانات ضد أمراض الجدري والحمى القلاعية والكلب التي تأمر بها السلطة البيطرية الوطنية.

المادة 2 : تحدد أتعاب البيطرة الذين يمارسون المهنة بصفة خواص والمفوضين والمسخرين كما يأتي :

- عشرة دنانير (10 دج) لكل رأس غنم ملقح،
- ثلاثون دينارا (30 دج) لكل رأس بقر ملقح.

المادة 3 : يتم دفع أتعاب البيطرة الذين يمارسون المهنة بصفة خواص والمفوضين والمسخرين للقيام بحملات تلقيح ضد أمراض الجدري والحمى القلاعية والكلب، بموجب مقرر من الوزير المكلف بالفلاحة، من حساب "صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية"، بعد تقديم ملف يتضمن الحصيلة الشهرية و/أو النهائية والنسخ الأصلية لشهادات التلقيح الموقعة من المفتش البيطري للولاية، وكذا نسخة من دفتر الشروط الموقع قانونا ونسخة من التفويض الصحي.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 محرم عام 1425 الموافق 24 فبراير سنة 2004.

عن وزير المالية	عن وزير الفلاحة والتنمية الريفية
الأمين العام	الأمين العام
عبد الكريم لكحل	عبد السلام شلفوم